مع استثنا منافعها شرطا **ويسن خرص** اي حزر **التمر** بالمثلثة **ان**
بدا صلاحه علي مالكه لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله
ابن رواحة الي خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه
ثمار البصرة فعلي كثيرها وان استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها
بالاجماع لكثرتها وكثرة المونة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها
للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال الا وهذا في النخل واما الكروم فهم فيه
كغيرهم قال السبكي وعلي هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف
في اهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم ار هذا
لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدمه
وخرج ببدو الصلاح ما قبله فلا ياتي فيه اذ لا حق للمستحقين
ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوه نعم ان بدا صلاح
نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه علي ما قاله
الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضي شهبة الجواز
وخرج بالتمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا
رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص ان يطوف الخارص بكل شجرة
ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر علي
روية البعض وقياس الباقي لتفاوتها **والمشهور ادخال جميعه**
في الخرص اي جميع التمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيا وما صح
من قوله صلي الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الايمة
علي تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه علي فقرا اقاربه وجيرانه
لطمعهم في ذلك منه لا علي ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه
وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب اذ في قوله فخذوا
ودعوا اشارة لذلك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا
له شيا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للايجاب فيكون المتروك
له قدرا يستحقه الفقرا ليفرقه هو والثاني انه يترك للمالك ثمر
نخلة

نخلة او نخلات ياكله اهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور **والمشهور انه**
يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولما روي
من انه صلي الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز ان يكون
معينا او كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الامر الي تبين المقدار منهما
او من غيرهما والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع
بعضهم بالاول **وشرطه** اي الخارص **العدالة** فلا يقبل الفاسق فيه
وان يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بشي غير اهل
للاجتهاد فيه **وكذا** شرطه **الحرية والذكورة في الاصح** اذ الخرص
ولاية والرقيق والمراة ليسا من اهلها والثاني لا يشترطان كما
في الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل
ولا بد ان يكون ناطقا بصيرا اذ الخرص اخبار وولاية وانتفا وصف
مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية **فاذا خرص فالاظهر ان حق**
الفقرا ينقطع من عين الثمر بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك**
التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ان لم يتلف قبل التمكن بلا
تفريط لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سياتي وذلك دال
علي انقطاع حقهم منه والثاني لا ينتقل حقهم الي ذمته بل يستمر
متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الي الذمة
وفايدة الخرص علي هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة وتسمى قول
العبرة اي باعتبار القدر والاول قول التضمين **ويشترط** في الانقطاع
والصيرورة المذكورين **التصريح** من الخارص او من يقوم مقامه
بتضمينه اي المالك حق المستحقين كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا **وقبول المالك** او من يقوم
مقامه شرعا التضمين **علي المذهب** بنا علي الاظهر وهو انتقال
الحق من العين الي الذمة فلا بد من رضاهما كالبايع والمشتري
فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقرا بحاله وقد علم مما تقرر

Copyright © King Saud University